

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الرعاية فإن صار وصى اليتيم حاكما حكم له بشروطه .
وقيل لا .

الثانية يجوز أن يستخلف والده وولده كحكمه لغيره بشهادتهما .
ذكره أبو الخطاب وابن الزاغوني وأبو الوفاء .

وزاد إذا لم يتعلق عليهما من ذلك تهمة ولم يوجب لهما بقبول شهادتهما ريبة ولم يثبت بطريق التزكية .

وقيل ليس له استخلافهما .

قال في الرعاية قلت إن جازت شهادته لهما وتزكيتهما جاز وإلا فلا .
الثالثة ليس له الحكم على عدوه قولا واحدا وله أن يفتي عليه .
على الصحيح من المذهب .

وقيل ليس له ذلك كما تقدم في أحكام المفتي .

الرابعة قوله فإن حضر خصمه نظر بينهما بلا نزاع .

فإن كان حبس لتعدل البينة بإعادته مبنية على حبسه في ذلك .

قال في الفروع ويتوجه إعادته وقال في الرعاية تعاد إن كان الأول حكم به مع أنه ذكر أن إطلاق المحبوس حكم .

قال في الفروع ويتوجه أنه كفعله وأن مثله تقدير مدة حبسه ونحوه .

قال والمراد إذا لم يأمر ولم يأذن بحبسه وإطلاقه وإلا فأمره وإذنه حكم يرفع الخلاف كما يأتي .

قوله فإن كان حبس في تهمة أو افتيات على القاضي قبله خلي سبيله